

ملاحق

دون تأخير، بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي الى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية.

3- الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام، أو الأمن العام، ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.
..... الباقي بدون تغيير

المادة 320 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن الفقرة الثانية من المادة وردت بصيغة العموم، حيث تسمح للوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعوان التنفيذ بتنفيذ القرار، دون ضبطه على خلاف ما ورد في الفقرة الأولى، وتحقيقا للانسجام بين الفقرة الأولى والثانية، ودرءا لأي غموض قد يكتنف الفقرة الثانية أثناء التطبيق، رأت اللجنة أنه من الضروري إدراج عبارة بصفة قانونية على مستوى هذه الفقرة.

وعليه تصاغ المادة 320 معدلة على النحو الآتي:

المادة 320 معدلة: كل حكم أو قرار أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية التالية:

" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - باسم الشعب الجزائري". وتنتهي بالصيغة التالية:
وبناء على ماتقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

أ - ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 25 مارس 2001

ملاحظات واقتراحات لجنة الشؤون القانونية

والإدارية والحريات على مشروع القانون

المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو

سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية

المادة الأولى: يهدف هذا القانون الى تعديل وإتمام الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

المادة 2: تعدل وتتمم المواد 171 مكرر و320 و324 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المشار إليه أعلاه، وتحرر كما يلي:

"المادة 171 مكرر: تطبق أحكام المواد من 81 الى 97 ومن 110 الى 117 فيما يخص الطلبات العارضة والتدخل وإعادة السير في الدعوى وترك الخصومة.

وتستبدل - في المواد الإدارية - المواد 172 و173 و183 الى 190 الخاصة بتدابير الاستعجال والقضاء المستعجل - بالأحكام الآتية:

في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للقاضي الذي ينتدبه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق:

1- الأمر بتوجيه إنذار -سواء أكان مطلوبا أم غير مطلوب الرد عليه- بمعرفة أحد موظفي قلم الكتاب.

2- تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم

درجة الخطورة يمكن الوالي وبطلب مسبب يقدمه في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إشعاره أن يلتزم التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب - ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم

الأحد 25 مارس 2001

ملاحظات واقتراحات لجنة الشؤون القانونية

والإدارية والحريات على مشروع القانون

المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57

المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق

بالمساعدة القضائية

المادة الأولى: يهدف هذا القانون الى تعديل وإتمام الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية.

المادة 2 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باعتماد مصطلح " سجن " بدلا من مصطلح "حبس" باعتباره المصطلح القانوني السليم لأن الحبس يطبق على الجنح، التي عقوبتها أقل من خمس سنوات بينما السجن يطبق على الجنايات التي عقوبتها خمس (5) سنوات فما فوق .

وعليه تصاغ المادة 2 معدلة على النحو الآتي:

المادة 2 معدلة: تعدل المادة 25 من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت 1971 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

الشعبية تدعو وتأمّر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية تنفيذ هذا (القرار، الحكم...) وعلى النواب العاميين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، وبناء عليه وقع هذا الحكم. وفي القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه التالي:

" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك بصفة قانونية فيما يتعلق باجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار".

المادة 324 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باضافة كلمة "أقصاها" بعد عبارة "المؤقت لمدة" وذلك لفسح المجال لإمكانية تقليص هذه المدة، على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك لتمكين الهيئات المعنية بتنفيذ قرارات العدالة في أسرع وقت ممكن.

وعليه تصاغ المادة 324 معدلة على النحو الآتي:

المادة 324: جميع الأحكام والقرارات القضائية قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية.

ولأجل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية، ويشعر الوالي بذلك.

وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام الى

ويمكن أن تخفض المكافأة إذا تعلق الأمر بسلسلة من القضايا تعالج مسائل متشابهة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج - ملحق أسئلة كتابية وأجوبة

1 - من السيد هاشمي سوامي
إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سيدي الوزير،

طبقا للمادة 134 من الدستور والمادة 72 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 8 مارس 1999، يشرفني أن أوجه إليكم السؤال الكتابي الآتي والذي يخص وضعية الأطباء الجزائريين الحائزين على شهادة التخصص الجامعي المشترك بفرنسا والراغبين في ممارسة مهنتهم في بلدهم الأصلي.

إن القرار الوزاري المشترك (التعليم العالي - الصحة) المؤرخ في 23 فيفري 1997 يسمح لهؤلاء أن يعملوا بصفة مؤقتة، كأطباء اختصاصيين بالمستشفيات العمومية الجزائرية على عكس المستشفيات الجامعية والقطاع الخاص التي ليست في متناولهم.

ولقد أدت الإجراءات التي اتخذتها لجنة الأطباء الجزائريين بفرنسا وهي اللجنة التي سبق لها وأن اتصلت بي شخصيا، إلى عقد اجتماع يوم 16 ماي

"المادة 25 معدلة: يتم تعيين محام مجانا في الحالات الآتية:

1- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،

2- للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجرح،

3- للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمسة (5) أعوام سجنا نافذة،

4- إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه.

5- للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام المادة 29 مكرر أدناه".

المادة 3

تقترح اللجنة إدراج باب رابع

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إضافة الباب الرابع المتعلق بالمساهمات المالية المخصصة للمساعدة القضائية وذلك نظرا إلى إغفال المشروع عن ذكره، ومراعاة للتسلسل المنطقي للنص، وحفاظا على النسيج الهيكلي للقانون.

المادة 3: يتم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت 1971 المذكور أعلاه، بباب رابع مكرر تحت عنوان "المساهمات المالية المخصصة للمساعدة القضائية" ويتضمن مادة 29 مكرر تحرر كما يلي:

الباب الرابع

المساهمات المالية المخصصة للمساعدة القضائية

" المادة 29 مكرر: يتقاضى المحامي المكلف بالمساعدة القضائية في المواد المدنية وكذا في حالة التعيين التلقائي أمام محكمة الجنايات مكافأة مالية تكون على عاتق الدولة.

إني جد متيقن من تفهمكم الوضعية، تفضلوا، معالي السيد الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

الموضوع: دراسة ملفات الأطباء الحائزين على دبلوم ما بين الجامعات في العلوم الطبية.

يشرفني أن أبلغكم أن انشغالاتكم المتعلقة بتسوية وضعية الأطباء الجزائريين الحائزين على دبلوم ما بين الجامعات في العلوم الطبية الممارسين بالخارج (فرنسا)، يدفعني إلى تقديم التوضيحات الآتية:

- على المستوى الزمني، إن متابعة هذا الملف تتم تدريجيا وفقا للمراحل الآتية:

المرحلة الأولى:

إن المسألة المتعلقة بدراسة ملفات الأطباء الحائزين على دبلوم ما بين الجامعات والمرشحين لمعادلة جزئية أو كاملة بالنسبة إلى دبلوم الدراسات الطبية الخاصة قد تم التكفل بها منذ شهر أفريل الفارط.

المرحلة الثانية:

أنهي إلى علمكم أن ملفات كل التخصصات قد تم استلامها على مستوى مديرية التعليم والتكوين، ونظرا إلى التخصصات التي تتمتع بها هذه الهيئة، فإنها مكلفة بوضع جهاز قانوني يضمن دراسة علمية لهذه الملفات (إحداث لجان فرعية متخصصة).

وأعلمكم أنه ستشرع لجان مختصة في دراسة الملفات المطروحة (192 ملفا) ابتداء من شهر جانفي من قبل لجان متخصصة.

غير أنه، يبدو لي من الضروري تذكيركم أن تاريخ استلام مجموع الملفات قد حدد له أجل أقصاه جوان 2000 كما اتفق عليه سابقا، وبرد ذلك إلى التأخر المسجل في تقدم مجمل العمليات الخاصة بدراسة هذه المسألة.

2000، التقى فيه مسؤولون من الوزارتين المعنيتين بالإضافة إلى ممثلين عن هذه اللجنة.

وقد التزم الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتسوية جميع الملفات قبل تاريخ 30 سبتمبر 2000، وأن تتكفل بذلك لجنة من الأخصائيين من أجل إعادة النظر في شهادة التخصص الجامعي المشترك المذكورة أعلاه ومقارنتها بالشهادة الوطنية المعروفة بشهادة الدراسات الطبية المتخصصة، على أن يتم استلام الملفات في الآجال المحددة.

وإلى حد الآن، تم توجيه 185 ملفا عن مختلف التخصصات الجراحية، والطبية إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي للأسف لم تف بالتزاماتها وهو الأمر الذي يقلق الأطباء المعنيين الذين ارتاحوا للعود التي تلقوها.

فضلا عن كون الطبيب الجزائري يرغب في العودة إلى بلده مثله مثل أي مغترب، حق شرعي، فإن عودة هؤلاء الأطباء الأخصائيين من شأنها أن تخفف العبء على القطاع الصحي الذي يعاني عجزا كبيرا في هذا المجال. وعليه، فإن إيجاد حل لهذه المشكلة أصبح أمرا مستعجلا وإلا فقد هؤلاء المترشحون الأمل في العودة، لا سيما وأن الأحكام التشريعية الفرنسية الجديدة تسعى إلى الاعتراف بالأطباء الاختصاصيين الجزائريين في دول الاتحاد الأوروبي.

سيدي الوزير،

ما هي التدابير التي تنوي دائرتكم الوزارية اتخاذها، لتمكين الأطباء المعنيين بالذكر من ممارسة مهنتهم في بلادهم وفي القطاع الذي يختارونه على غرار زملائهم، حتى تستطيع الجزائر استرجاع إطاراتها التي كونتها والتي لها الجرأة على رفض التحفيظات الممنوحة لها في الخارج.

المرفقات:

- رسالة طلب مساعدة من رئيس بلدية المزدور.
- بطاقة تقنية عن البلدية.

* رد السيد الوزير

إن إعادة النظر في السياسة الوطنية للتضامن من حيث آلياتها وتنفيذها محليا تعتمد أساسا على المساهمة الفعلية بمستفيديها ودرجة الحرمان المادي و/أو المعنوي لهم.

وفي هذا الإطار، يبقى برنامج توزيع حافلات النقل المدرسي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية التضامن المدرسي رهين كشف الاحتياجات من قبل الولاية.

والجدير بالذكر، أن ولاية البويرة لم تعبر إلى حد الآن عن رغبتها في توسيع شبكتها للنقل المدرسي رغم يقين مصالحي من وجود صعوبات في التحاق الأطفال المتمدرسين بالمؤسسات التربوية.

ولم تستفد إلى حد الآن من هذه العملية سوى بلدية "ريدان" التزاما مني للتعهد الذي أخذته تجاه مسؤوليها.

وعليه، أرجو منكم التقرب من والي الولاية قصد تلبية طلبكم من خلال تزويد بلدية "المزدور" بحافلة نقل.

مع تحياتي الخالصة.

* 3 - من السيد عز الدين جرافة

إلى معالي رئيس الحكومة المحترم
عن طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني

سؤال شفوي حول آخر مستجدات المنطقة الحرة "بلارة"

* الأسباب القانونية:

كما أود لفت انتباهكم إلى أن باقي ملفات المترشحين للمعادلة عد أودعت في ديسمبر 2000.

تفضلوا، بقبول أسى عبارات التقدير والاحترام.

* 2 - من السيد أحمد إسعاد إلى معالي الوزير المكلف بالتضامن الوطني

- بناء على المواد 98 و99 و100 من الدستور،
- بناء على القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أوجه إليكم معالي الوزير المحترم هذا السؤال الكتابي المتعلق بإحدى أفقر بلديات ولاية البويرة والمتمثلة في بلدية المزدور دائرة برج أخريص.

تقع بلدية المزدور جنوب ولاية البويرة، وتعتبر ضحية حقيقية ومثالية للإرهاب الهمجي واللاإنساني الذي ضرب المنطقة وتسبب في عزلتها وتدهور وضعيتها الاقتصادية والتنموية إلى مستويات يصعب محو آثارها في المستقبل القريب.

معالي الوزير المحترم،

إن الوضعية المزرية التي يعيشها تلامذة هذه المنطقة والمتعلقة أساسا بانعدام وسائل النقل لتجعلنا نلجأ إلى معاليكم راجين منكم مد يد المساعدة إلى هذه البلدية وتلامذتها وذلك من أجل المساهمة الفعلية في التخفيف من معاناتهم اليومية ومساعدتهم على نسيان فترة أليمة صنعتها يد الإرهاب الأعمى.

نظرا إلى ما تقدم أوجه إليكم معالي الوزير السؤال الآتي: متى تتم مساعدة هذه البلدية للاستفادة من وسائل النقل المدرسي على غرار البلديات الفقيرة والنائية الأخرى؟ في انتظار ردكم تقبلوا سيدي الوزير أسى عبارات الشكر والتقدير.

ونظرا إلى كون هذا الانشغال الذي أعتقد أنه انشغال كافة مواطني الولاية من جهة وأغلبية مواطني ومواطنات الولايات الأخرى وفي مقدمتهم المهتمين بالاستثمار الوطني والأجنبي.

وقد تم نقل هذا الانشغال عن طريق ثلاثة أسئلة شفوية لثلاث رؤساء حكومات، وفي كل مرة يسمع الشعب وعودا بقرب الميلاد الحقيقي والواقعي لهذا المشروع الوطني الكبير، وحتى وعودا من فخامة السيد رئيس الجمهورية أثناء حملته الانتخابية بولاية جيجل وأمام حشد كبير من إدارات الولاية وممثلي الشعب.

وأخيرا ما جاء متضمنا في الرد الكتابي للسيد رئيس الحكومة السابق السيد أحمد بن بيتور بتاريخ 25 جويلية 2000 والذي اقتطف منه هذا المقطع "ومهما يكن فإن تدابير قد رسمت بغية التكفل في أقرب الآجال بتعيين مستثمر للمنطقة الحرة بلارة، باعتبارها أصبحت مهياً للاستعمال".

والسؤال الذي يبقى يطرح بالحاح مستمر:

ماهي هذه التدابير التي اتخذتها الحكومة بغية التكفل الحقيقي بتعيين مستثمر لهذه المنطقة الحرة من أجل مباشرة نشاطها على أرض الواقع؟

وفي انتظار الرد الذي أتمنى أن يكون إيجابيا لكم مني فائق التقدير والاحترام والشكر المسبق.

* رد السيد الوزير

السؤال الشفوي رقم 314 الذي تحول إلى سؤال كتابي المتعلق بالتطورات الأخيرة للمنطقة الحرة بلارة والذي وجهه السيد عز الدين جرافة، نائب المجلس الشعبي الوطني إلى السيد رئيس الحكومة.

على سبيل التذكير، تجدر الإشارة إلى الاهتمام الذي توليه السلطات العمومية لترقية وتشجيع الاستثمار،

طبقا لأحكام المادة 100 من الدستور والتي تنص على واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفي ثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته.

طبقا لنص المادة 134 من الدستور والمتضمنة تكريس آلية السؤال لعضو الحكومة.

وطبقا للمواد 98 و99 و100 و101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

* الأسباب الواقعية والموضوعية:

انطلاقا من المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 28 ذي القعدة 1417 هـ الموافق لـ 05 أفريل 1997 م. والمتضمن إدراج منطقة بلارة بولاية جيجل كمنطقة حرة.

هذا المرسوم الذي جاء استجابة لمتطلبات التحولات الهيكلية للاقتصاد الوطني، والذي يهدف إلى إنشاء محيط ملائم لتشجيع وتدعيم الاستثمار المباشر الأجنبي.

وانطلاقا من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 م المتعلق بالمناطق الحرة المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95/439 بتاريخ 23 ديسمبر 1995، والذي يحدد كفاءات وشروط تحديد المناطق الحرة وسيرها.

ونظرا إلى كون هذه المنطقة الحرة التي نحن بصدد الحديث عنها تعد أول منطقة حرة في الجزائر وقد وقع الاختيار عليها بالنظر إلى ما تتوفر عليه من إمكانيات ووسائل وطاقات فعلية. مما يحتم على كافة المسؤولين في الدولة وكافة المعنيين إنجاحها خدمة للاقتصاد الوطني وبعثا للاستثمار الذي ما يزال يراوح مكانه.

ونظرا إلى كون كافة أشغال البناء والتهيئة التي يتطلبها نشاط هذه المنطقة الحرة قد تمت خلال سنة 1999م وقد صرفت الخزينة أموالا باهظة على إتمام هذه التهيئة.

وقامت اللجنة الوطنية للمناطق الحرة بدراسة مختلف مقترحات إنعاش المنطقة الحرة لبلارة إلا أنه لم يتجسد أي مقترح في أرض الواقع، كما يجب الإقرار لممثلي الأمة أن اللجنة لم تجتمع منذ شهر أكتوبر 1998.

وخلال هذه السنة فقط، اتخذ السيد رئيس الحكومة قرارا بتفعيل اللجنة.

وباعتبار أن الملف يندرج تماما ضمن برنامج الحكومة، خاصة من حيث بعده الخاص بالإصلاح الاقتصادي، تم في هذا السياق نفسه تخصيص المجلس الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جانفي 2001 كلية لهذا الملف.

وعلاوة على ذلك، اتخذ السيد رئيس الحكومة قرار إعادة تنشيط اللجنة الوطنية للمناطق الحرة التي وسعت تشكيلتها إلى الوزارة المكلفة بالمشاركة وتنسيق الإصلاحات، كما كلف السيد وزير التجارة بالإشراف على أشغالها. وسيتم في القريب العاجل تحضير اقتراحات اللجنة والفصل فيها في أقرب الآجال من قبل الحكومة.

وفي إطار استئناف دراسة هذا الملف، قاد السيد وزير التجارة وفدا إلى عين المكان يوم 25 مارس 2001 .

حيث يضم هذا الوفد (المتكون من أكثر من 60 شخصا) ممثلين عن:

- الوزارات المعنية .
- كافة الشركات القابضة.
- جمعيات أرباب العمل.
- جمعيات مهنية خاصة.
- متعاملين اقتصاديين ووطنيين عموميين وخواص .

كما كان ممثلا في الوفد سبعة بلدان عن طريق أعضاء من ممثليهم الدبلوماسيين بالجزائر وهم سفراء كوريا، والصين وتركيا، والفيتنام وكذا القائمون بالأعمال لكل من إيطاليا

وقد تجسد ذلك على صعيد التأطير القانوني بالمصادقة على المرسوم التشريعي المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والذي يخص الاستثمار الذي يتضمن أحكاما خاصة بالمناطق الحرة.

وبعد ذلك، تمت تكملة وتوضيح هذا الترتيب التشريعي بموجب نصوص تنظيمية خاصة بالمناطق الحرة، حيث ذكرتم في سؤالكم الشفوي الموجه إلى السيد رئيس الحكومة عددا منها.

وعلى الصعيد المؤسسي والتنظيمي، اتخذت الحكومة في سنة 1995 قرار إنشاء اللجنة الوطنية للمناطق الحرة لدى وزارة المالية المكلفة بدراسة واقتراح المواقع التي يمكن أن تشكل مناطق حرة.

إن اللجنة التي تتشكل من ممثلين عن كل الدوائر الوزارية المعنية ومصالح الأمن وبنك الجزائر وأخيرا وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها، قامت بالتعاون مع الهيئات التقنية المعنية بدراسات دون أن تكون شاملة، سمحت بتحديد الولايات التي تتوفر على شروط ملائمة أكثر من جهة، وبتنظيم أيام دراسية وملتقيات عن المناطق الحرة، ضمت ممثلين عن السلطات العمومية، والجامعيين والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى. وكان الأمر يتعلق بتحسيس كافة المتدخلين بخصوص المناطق الحرة قصد إنعاش الاستثمار الوطني والأجنبي.

ففي هذا الإطار نفسه، أنشئت المنطقة الحرة لبلارة التي يجدر تذكير هذا المجلس الموقر بالميزات التي تتيحها وهي:

- أهمية مساحة الموقع التي قدرها 500 هكتار.
- جدوى رفع مردودية منشآت قاعدية هامة.
- وجود ميناء جن جن ومطار الطاهير.

وعلى الصعيد المالي، يقدر المبلغ الإجمالي للعمليات التسع (09) لتهيئة المنطقة بحوالي نصف مليار دينار.

وخلال هذا اليوم الدراسي ، تم عرض أفكار واقتراحات مختلفة من قبل كل من المتعاملين الاقتصاديين المدعويين والمحليين وكذا المدعويين الأجانب، ويجب أن تدرس اللجنة الوطنية للمناطق الحرة في اجتماع مقبل هذه الاقتراحات والأفكار للتأكد من جدواها واقتراح مساع جديدة من شأنها دفع حركية مسار الاستثمار في هذه المنطقة .

والإمارات العربية المتحدة والملحق التجاري بسفارة فرنسا.

إن الهدف المتوخى من هذه الزيارة هو تمكين أعضاء الوفد من معاينة، ميدانيا، وجود المنطقة الحرة وكل التجهيزات والمنشآت القاعدية المجاورة لها (المطار، الميناء، محطة الفرز، مركز المياه المعدنية ... إلخ) التي تساهم في تثمين هذا الموقع.